

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٨

### وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات

ال العمرانية الجديدة رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠ بتفويض السيد المهندس / عادل أحمد محمد نجيب -

النائب الأول لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في اعتماد مشروعات تقسيم الأراضي في مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ على تخصيص قطعة أرض

لنقابة المحامين بمساحة ٦٠،٥٥ فدان بالمحى السابع بمدينة برج العرب الجديدة؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٦ على التعامل على الأراضي

المخصصة لنقابة المحامين ضمن المشروع القومي للإسكان بنسبة (١٠٠٪)

لإقامة وحدات سكنية لا تزيد عن ٦٣٢ م٢ طبقاً لشروط المشروع القومي للإسكان والتي

أحيط بها مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٣٦) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ المتضمن استلام نقابة المحامين لمساحة ١٤٠٠٧ فدان أي ما يعادل ٩٧,٩٧م<sup>٢</sup> من جهاز مدينة برج العرب الجديدة؛ وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٠ بين الهيئة ونقابة المحامين بشأن بيع قطعة الأرض الفضاء بمساحة ١٤ فداناً من القطعة المخصصة للنقاية تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة برج العرب الجديدة؛ وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة برج العرب الجديدة من مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من نقابة المحامين لخطيط وتقسيم الجزء الذي تم التعاقد عليه بالبيع للنقاية بمساحة ١٤٠٠٧ فدان أي ما يعادل ٩٧,٩٧م<sup>٢</sup> (فقط ثمانية وخمسون ألفاً وثمانائة وسبعة وعشرون متراً مربعاً و٩٧/١٠٠ من المتر المربع لا غير) ببراعة أن هذا المسطح ضمن مسطح أكبر مساحته ١٩٠٥٦ فدان مخصص للنقاية ووعداً بالبيع حسب التعاقد معها على باقى المساحة وذلك لإقامة مشروع سكنى بنسبة (١٠٠٪) للمشروع القومى للإسكان بالمحى السابع بمدينة برج العرب الجديدة؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة والتضمنة أن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض؛

**قرار:**

**ماده ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٤ .٠٠٧ فدان أي ما يعادل ٩٧,٩٧ م<sup>٢</sup> (فقط ثمانية وخمسون ألفاً وثمانمائة وسبعة وعشرون متراً مربعاً ١٠٠/٩٧ من المتر المربع لا غير) المباعة لنقابة المحامين بعقد البيع المؤرخ ٢٠١٠/٨/١٠ من المسطح الإجمالي البالغ ٥٦ .١٩ فدان المخصص للنقابة بالحي السابع بمدينة برج العرب الجديدة لإقامة مشروع سكني بنسبة (١٠٠٪) للمشروع القومي للإسكان وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع وعقد البيع المشار إليها التي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار ويراعاة أن باقي المساحة الكلية المشار إليها حصلت النقابة على وعد ببيعها على مراحل بشرط قيام النقابة بإثباتات الجدية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها ، وفي حالة إخلال النقابة بتنفيذ المشروع يسقط الوعد بالبيع ولا يحق للنقابة التمسك به .

**ماده ٢ -** تلتزم نقابة المحامين بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد اكتمال الإنشاءات بالكامل ويحظر على النقابة الإعلان عن حجز أو بيع وحدات المشروع القومي للإسكان إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**ماده ٣ -** تلتزم النقابة بتنفيذ الأعمال على المساحة المتعاقد عليها فقط ١٤ .٠٠٧ فدان وال المشار إليها بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند الرابع من العقد المبرم مع النقابة بشأن هذه المساحة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٠ والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من مستندات هذا القرار .

**ماده ٤ -** تلتزم النقابة بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ل المساحة المتعاقد عليها ، ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**ماده ٥ -** تلتزم النقابة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**ماده ٦ -** تلتزم النقابة بتنفيذ المشروع بكامل مراحله خلال المدة المنصوص عليها بالبند التاسع من عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠١٠/٨/١٠ وبراعة الميعاد المقرر للانتهاء من المشروع القومي للإسكان في ٢٠١١/٩/٣٠ .

**ماده ٧ -** تقوم النقابة بموافاة جهاز المدينة المختص بموافقة المجمعـة العـشرـية على النماذجـ المـعـارـيـةـ المعـتـمـدـةـ واستـخـرـاجـ التـراـخـيـصـ الـلـازـمـةـ لـهـاـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـبـنـاءـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١١٩ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ وـلـائـحـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ .

**ماده ٨ -** ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**أحمد المغربي**

بالتفوض بالقرار الوزاري رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠

**النائب الأول**

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**مهندس / عادل أحمد نجيب**